أعلنوا هذا النكاح وحَصّنوا هذه الفروج .

وله حول وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : لا تُولّه والدة عن ولدها ولا توطأ حامل حتى تضع ; ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة . قوله : لا توله والدة عن ولدها فالتوليه أن يفرق بينهما في البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله ; قال الأعشى يذكر بقرة أكل السباع ولدها : [البسيط] ... فأقبلت والها ثَكْلى على عَجَل ... كُلٌّ دهاها وكُلٌّ عندها اجتمعا

[ويروى : على حزن . 78 / الف وقوله : لا توطأ حائل حتى تستبرئ بحيضة فالحائل التي قد -] وطئت فلم تحمل يقال : حالت الناقة والمرأة وغير ذلك إذا كانت